دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

سلسلة رسائل :

((بدع الخلف في ميزان السلف))

الرسالة الثالثة

دفع الافتئات بجواز

الجلوس للتعزية والقراءة للأموات

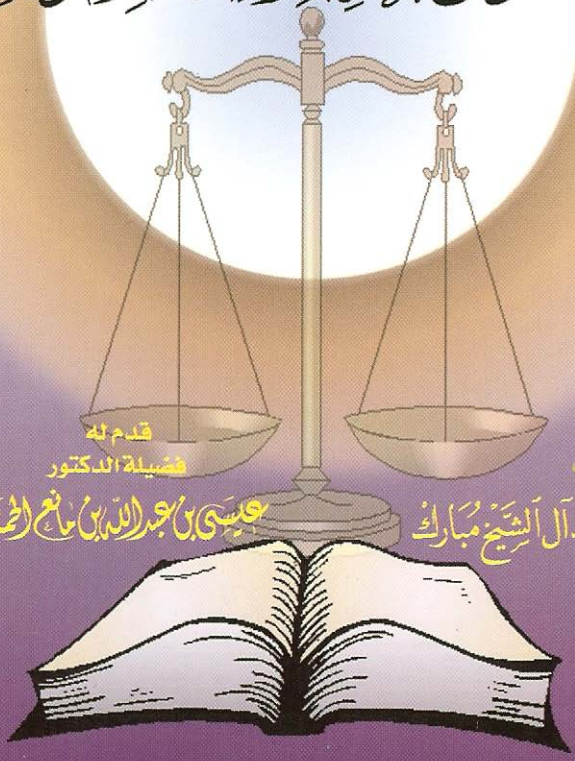

تأليف

الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قدم له

فضيلة الدكتور

عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري

دفع الافتئات بجواز

الجلوس للتعزية والقراءة للأموات

تأليف

الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قدم له

فضيلة الدكتور عيسى بن عبد الله بن سانع الحميري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، ولا سيما رسوله المصطفى، وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والنُّهى وبعد.

فهذه كلمات مضيئة عن حكم الجلوس للتعزية مما اعتاده الناس للفاضل الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك.

وقد ألحقنا بها بعض ما يتصل بهذا الموضوع من حكم قراءة القرآن الكريم عند القبر، والاجتماع لقراءته، وإهداء ثوابه للأموات، وكذا سائر القرب التي تدخلها النيابة.

ويجد القارىء في كلام ابن قدامة استشهادا بحديث قراءة سورة يس عند القبر، وهو ضعيف والمعول عليه في كلام ابن قدامة (ص ٨) ما ذكر قبل الحديث، على أن ما ذكر عن ابن عمر والشافعي وأحمد وجماعة من السلف فيه غنية للمستفيد.

وأيد هذا المذهب وانتصر له ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فالتشغيب بعد ذلك عبث لا فائدة فيه. والله أعلم.

عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

بسم الله الرحمن الرحيم

الجلوس للتعزية

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد.

فقد استشكل بعض الناس ما تعارف الناس عليه من جلوس أهل الميت واجتماعهم في مجلس يجمعهم لاستقبال المعزين في وفاة فقيدهم، هل هو جائز أو محرم؟

فأردت أنَّ أبين هذه المسألة ليكون المسلم على بصيرة من دينه.

فأقول: إن الجلوس للتعزية مكروه عند الحنابلة(١) على المعتمد *

---

(١) الإنصاف ٢/٥٦٥.

* وقال بعض الحنابلة : إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. انظر كشَّاف القناع ٢/١٦٠.

وعند الشافعية * مكروه كراهية تنزيه(١).

وعند الحنفية لا بأس به(٢).

وقد أجازه المالكية(٣) وهي رواية الخلال عن الإمام أحمد حيث قال: سهَّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع(٤).

والقول بالجواز يدل عليه ما رواه الإمام البخاري في الجنائز «باب من جلس عند المصيبة».

وأبو داود في الجنائز من سننه في «باب الجلوس عند المصيبة» وفي نسخة «باب من جلس في المسجد وقت التعزية» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قتل زيد

---

(١) الأذكار للنووي.

(٢) رد المحتار ١/٦٠٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/٦٦، مواهب الجليل ٢/٢٣٠.

(٤) الإنصاف ٢/٥٦٥ .

* كراهة الجلوس للتعزية هو نصُّ الشافعي وسائر الأصحاب، وهو في الجلوس المجرد كما هو ظاهر عباراتهم، أما ما نراه من جلوس المعزين لقراءة القرآن أو الاستماع إليه، فلم نرَ من نصَّ على كراهته، بل الدليل يشير إلى ندبه.

ابن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف فيه الحزن.

فأنت ترى الإمام أبا داود جعل عنوان الباب بلفظ صريح في الجلوس وقت التعزية ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار(١). اهـ.

ثم إنَّ تعزية أهل الميت مقصد شرعي واجتماعهم في بيت واحد وسيلة يتحقق بها هذا المقصد، والقاعدة عند الفقهاء أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام الشرعية.

أما القول بأن الجلوس بدعة فلا أعلم أحداً نصَّ عليه من أهل العلم وكيف يكون الجلوس بدعة وقد جلس رسول الله ﷺ بل لا يصدق عليه تعريف البدعة التي هي كما قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)(٢).

نعم إنَّ هذا التعريف يصدق على معنى آخر نصَّ العلماء

---

(١) فتح الباري ٣/١٣١.

على أنه بدعة وهو أن يصنع أهل الميت طعاماً ويجمعون الناس عليه، وإنما كان بدعة لأن السنة أن يصنع الناس لأهل الميت الطعام.

فمن ترك هذه السنة وأحدث طريقة غيرها كان مبتدعاً فقد نصَّ الإمام النووي رحمه الله على أنه بدعة غير مستحبة(١).

وقال ابن تيمية فيما نقله عنه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم : جَمْعُ أهل المصيبة الناسَ على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف وقد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه(٢).

وعليه فمن جلس للعزاء فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ومن ترك الجلوس لا ينكر عليه، لأن المسألة من مسائل الخلاف التي تتسع لها الصدور المؤمنة ولا تضيق.

ولأن الإنكار في مثل هذه المسألة ليس من عمل السلف الصالح وإنما هو أمر محدث أحدثه الناس في الأزمان المتأخرة.

---

(٢) الإعتصام ص٢٧.

(١) الأذكار ص١٩٨.

فعلى طلبة العلم أن ينتزعوا هذا الإنكار الـمُـحْـدَث من مجتمعاتهم، وأن يعيـدوا النـاس إلى مـا كـان عليـه السلف الصالح من عدم الإنكار في مسائل الخلاف، والحمد لله رب العالمين.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قراءة القرآن عند القبر

قال الشيخ الموفق ابن قدامة إمام الحنابلة في زمانه.. «فصل» ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤا آية الكرسي وثلاث مرار «قل هو الله أحد» ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم.

قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال : ثقة قال: فأخبرني مبشر عن أبيه عبدالرحمن بن العلاء أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد: فارجع فقل للرجل: يقرأ.

وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ

سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» وروي عنه عليه السلام «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له».

انتهى من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي الجزء الثانى ص (٤٢٤).

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/٢٠٢) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال: فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قال رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ما نصه: واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم.

اتحاف الأمة في أن الاجتماع لقراءة القرآن وإهداءه من عمل سلف هذه الأمة

قال الإمام العلامة شيخ «السادة الحنابلة» الشيخ الموفق ابن قدامة في كتاب المغني :

«فصل» وأيُ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه إن شاء الله.

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾.

وقال تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.

ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات.

وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه، سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال نعم. رواه أبو داود.

وروي ذلك عن سعد بن عبادة.

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته.. قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وقال للذي سأله: إنَّ أمي قد ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: نعم.

وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ماسواها مع ما ذكرنا في الحديث من ثواب في من قرأ (يس) ويخفف الله على أهل المقابر بقراءته.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب.

وقال الشافعي(١): ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه.

---

(١) لكن سيأتي في (ص١٦) وقال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس بها.

وقال بعضهم إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

القول الراجح في المسألة

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى (٢/٤٢٥) : ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب المثوبة عنه ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فإنما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه.

ثم لو دَلَّ عليه كان مخصوصا بما سلموه وفي معناه ما منعوه فيخصص به أيضا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر والله أعلم أ هـ.

وقال الإمام المجمع على فضله أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١/ ٨٩):

فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتاب «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب **فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه**. أ هـ .

قول ابن تيمية

بوصول ثواب القراءة للميت

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوي (٢٤/ ٣٢٤) وسئل عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

فأجاب: يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه والله أعلم.

وانظر أيضا (٢٤/٣١٥) من الفتاوي المذكورة.

وسئل ابن تيمية أيضاً عن قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. أ هـ

وقد أطال في الإجابة بما يعلم من فتاويه (٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٣).

قول ابن القيم بوصول ثواب القراءة للميت

وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى «في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية ص١٣» ما نصه : وقد ذكر عن

جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن.

قال عبدالحق: يروى أن عبدالله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.

وممن رأى ذلك علي بن عبدالرحمن.

وكان الامام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع.

وقال الخلال في كتاب الجامع : **(القراءة عند القبور)** أخبرنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا مبشر الحلبي، حدثني عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي: إذا أنا مت فضعني في اللحد، وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله، وسن علي التراب سناً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإنى سمعت عبدالله بن عمر يقول ذلك.

قال عباس الدوري : سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة عند القبر شيئا ؟ فقال: لا، وسألت يحي بن معين فحدثني بهذا الحديث.

قال الخلال : وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثني

علي بن موسى الحداد، وكان صدوقا، قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة،

قال كتبت عنه شيئا ؟ قال: نعم.

قال : فأخبرني مبشر عن عبدالرحمن بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل : يقرأ(١).

وقال الزعفراني : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن.

وفي (ص ١٨٨) من كتاب الروح عزا ابن القيم وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة

---

(١) انظر إلى أخلاق الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسرعة رجوعه للحق.

القرآن والذكر للامام أحمد وجمهور السلف، وعدم الوصول الى أهل البدع من علماء الكلام.

وفي (ص٢٠٥) من كتاب الروح أيضا في الجواب عن قوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ما لفظه : وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى.

وأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وأن شاء أبقاه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا (يعني ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها اهـ.

وقد أسهب ابن القيم رحمه الله وأجاد في دحض شبه المانعين.

فمن ذلك في (ص٢٠٦) من كتاب الروح ما نصه : وأما استدلالكم بقوله ﷺ : «إذا مات العبد انقطع عمله» فاستدلال ساقط، فانه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه وانما أخبر عن انقطاع عمله.

وأما عمل غيره فهو لعامله، فان وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

ثم قال أيضا:

وأما قولكم الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض.

وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده، والذي يبطله اجماع الامة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقوعده اهـ .

وفي (ص٢٢٦) من الروح أيضاً كلام نفيس نصه : وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرةٍ فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل :

فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد

منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام.

فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

(فالجواب) إن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج، والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟

وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات.

وإن لم يعترف بوصول تلك الاشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم اجعل ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فان القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها إلى أمواتهم (فإن قيل) فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم.

فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له.

ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟.

والقائل: إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فان هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم(١).

وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أو أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله

---

(١) وليحفظ المستفيد هذا الجواب من ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنت ترى الاستدلال بالترك وعدم الفعل من الصحابة والسلف من بعض الناس هو دليل من لا يعرف ما هو الدليل.
ثم ترك الفعل ـ إن صح ـ فغايته جواز ترك الفعل فقط وبون كبير بين جواز ترك الفعل والنهى عنه، وللعلامة المحقق السيد عبدالله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى رسالة «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك» وهي من مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دبي، فعليك بها.

إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

* * * * * *

ويستأنس لذلك بما ذكره الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية في وفاة الشيخ ابن تيمية الحرانى الحنبلي رحمه الله ص (١٣٥ ـ ١٤٠) الجزء الرابع عشر. قال ما نصه:

قال البرزالي: وفي ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة توفى الإمام العالم (أبو العباس أحمد بن شيخنا العلامة) إلى أن قال: بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوسا بها وحضر جمع كثير إلى القلعة وأذن لهم في الدخول عليه وجلس جماعة عنده قبل الغسل وقرؤا القرآن وتبركوا برؤيته وتقبيله.. إلى أن قال: وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير وتضرع وختمت له ختمات كثيرة بالصالحية وبالبلد، **وتردد الناس إلى قبره أياما كثيرة ليلا ونهارا ويبيتون عنده ويصبحون** ورؤيت له منامات صالحة كثيرة ورثاه جماعة بقصائد جمة. انتهى إيراد المقصود من البداية والنهاية.

- وفي ترجمة الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى من سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢١): وباتوا عند قبره طوال شهر رمضان يختمون الختمات.

- وفي «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى استيفاء لأدلة الفريقين ثم ترجيح مذهب القائلين بالوصول من وجوه متعددة، فعليك به فهو مطبوع.

- ولعلامة مكة المكرمة الشيخ محمد العربي التباني السطيفي المكي المالكي رحمه الله تعالى رسالة مطبوعة باسم «اسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات».

الصيغة الشرعية لتلقين الميت

تلقين الميت عند وضعه في قبره مشروع، وصيغة التلقين هي:

"يا فلان بن فلانة، يا فلان بن فلانة، يا فلان بن فلانه، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً"[1].

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٩٧٩)، ولفظه: «عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما

بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء).

قال الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ١٣٥ - ١٣٦): إسناده صالح، وقد قواه الضياء (المقدسي الحنبلي) في أحكامه› وأخرجه عبد العزيز في الشافي. ثم قال ابن حجر: وله شواهد، منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما، انتهى.

وقد احتج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "أحكام تمني الموت" (ص١٩) بهذا الحديث في معرض حديثه عن التلقين.

ويدل هذا الحديث وغيره على مشروعية التلقين، وقد فعله غير واحد من الصحابة كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وغيرهما رضي الله عنهما (كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٩٨، ٢٩٩).

واستحسنه أحمد وأصحاب الشافعي (كما في مجموع الفتاوى٢٤/ ٢٩٦-٢٩٩)، وانظر مجموع النووي ٥/ ٢٦٦) وأقرَّ به ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨) ونقل عن الإمام أحمد وأصحاب الشافعي أنهم رخصوا فيه، وأن طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد استحبوه، وأن طائفة من الصحابة أمروا به وأقر ذلك كله، حتى قال: فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه (ثم ذكر الأدلة على ذلك) ثم قال في (٢٤/ ٢٩٨) فالأقوال فيه (أي التلقين) ثلاثة: الاستحباب والكراهة

والإباحة. وهذا أعدل الأقوال. انتهى.

وقال أيضاً في (٢٤/ ٢٢٩): والتحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبة. والله أعلم.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في المبدع (٢/ ٢٧٢): واستحب الأكثر تلقين الميت بعد دفنه لقول راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير، ثم ذكر كلامهم في صيغة التلقين.

وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ٣٨، ٣٩): ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثاً، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، ثم قرر ابن القيم أن اتصال العمل بهذا الحديث في سائر الأمصار والأعصار من غير نكير كاف في العمل به.

وأخرج مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج ١/ ٤١٤ برقم ١٩٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديث طويل، " . . . فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي".

والحمد لله في البدء والختام

المحتويات

الصفحة

مقدمة فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله
بن مانع الحميري مدير عام دائرة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي ٣
رسالة الجلوس للتعزية لفضيلة الشيخ قيس
ابن محمد آل الشيخ مبارك ..... ٤ - ٨
مذاهب العلماء في حكم الجلوس للتعزية ..... ٤ - ٦
أدلة القائلين بالجواز ٦
التعزية مقصد شرعي والاجتماع في البيت أو
غيره وسيلة لتحقيق المقصد وللوسائل حكم
المقاصد ٦
ليس الجلوس للتعزية بدعة ٧
قال الشيخ الموفق ابن قدامه إمام الحنابلة:
لابأس بالقراءةعندالقبر..... ٩
ذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم استحباب
العلماء قراءة القرآن عند القبر ١٠
اتحاف الأمة في أن الاجتماع لقراءة القرآن
وإهداءه من عمل سلف هذه الأمة ١١
قال أبو محمد ابن قدامة : وأي قربة فعلها
وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه إن شاء الله ١١

أدلة انتفاع الميت بسائر القرب ..... ١١ ـ ١٢
الاستدلال بالإجماع ١٣
ابن تيمية يذكر في فتاويه وصول القراءة
للأموات ..... ١٤ ـ ١٥
قول ابن القيم بوصول ثواب القراءة للميت
ونقول عن ابن عمر والشافعي وأحمد وطائفة
من السلف، ورد ابن القيم على المخالفين ..... ١٥ ـ ٢٢
القراءة على قبر ابن تيمية ٢٢
القراءة على قبر ابن الجوزى ٢٣
التعريف برسالة : «توضيح البيان لوصول
ثواب القرآن» للسيد عبدالله بن الصديق
الغماري رحمه الله تعالى ذكر فيها أدلة
الفريقين ورجح الوصول ٢٣
ورسالة الشيخ العربي التبانى المكي المالكي
رحمه الله تعالى «اسعاف المسلمين والمسلمات
بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات». ٢٣
الصيغة الشرعية لتلقين الميت ٢٤